رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

4778 - هل تجوز الصدقة على الأب والأم والأخوات من مال الزوج؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

سؤالها الاخير تقول هل تجوز الصدقة على الاب والام والاخوات من مال الزوج؟ اذا كان الزوج يأذن بذلك ويرضى ان تتصدقي على اقاربك من ما له فلا حرج واذا كان لا يرضى - 00:00:00

فليس الصدقة على هؤلاء كالصدقة على سائر الفقراء. لان الاتهام بالنسبة لهؤلاء القرابة موجود فقد يتهم المرء اتهم المرأة انها تحابي اهلها وذويها من مال زوجها اما اذا كان يأذن ولا يحرج فلا بأس بذلك ان شاء الله - 00:00:18

اثابكم الله - 00:00:40